

عمدة القاري

بعض أصحابنا وفيه جواز سفر الرجل بزوجه وفيه جواز الغزو بهن وفيه جواز ركوب النساء في الهواج وفيه جواز خدمة الرجال لهن في ذلك في الأسفار وفيه أن إرتحال العسكر يتوقف على أمر الأمير وفيه جواز خروج المرأة لحاجة الإنسان بغير إذن الزوج وهذا من الأمور المستثناة وفيه جواز لبس النساء القلائد في السفر كالخضر وفيه أن من يركب المرأة على البعير وغيره لا يكلمها إذا لم يكن محرما إلا لحاجة لأنهم حملوا ولم يكلموا من يظنونها فيه وفيه فضيلة الاقتصاد في الأكل للنساء وغيرهن ولا يكثرن منه بحيث يهبلهن اللحم وفيه جواز تأخر بعض الجيش ساعة ونحوها لحاجة تعرض لهم وفيه إغاثة الملهوف وعون المنقطع وإنقاذ الضائع وإكرام ذوي الأقدار كما فعل صفوان بهذا كله وفيه حسن الأدب مع الأجنيات لا سيما في الخلوة بهن عند الضرورة في برية أو غيرها وفيه أنه إذا أركب أجنبية ينبغي أن يمشي قدامها ولا يمشي بجانبها ولا وراءها وفيه استحباب الاسترجاع عند المصائب سواء كانت في الدين أو في الدنيا وسواء كانت في نفسه أو من يعز عليه وفيه تغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي سواء كان صالحا أو غيره وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وفيه أنه يستحب أن يسر عن الإنسان ما يقال فيه إذا لم يكن في ذكره فائدة كما كتبوا عن عائشة رضي الله تعالى عنها هذا الأمر شهرا ولم تسمعه بعد ذلك إلا بعارض عرض وهو قول أم مسطح تعس مسطح وفيه استحباب ملاطفة الرجل زوجته ويحسن معاشرتها وفيه أنه إذا عرض عارض بأن سمع عنها شيئا أو نحو ذلك يقلل من اللطف ونحوه لتفطن أن ذلك لعارض فتسأل عن سببه فتزيله وفيه استحباب السؤال عن المريض وفيه أنه يستحب للمرأة إذا أرادت الخروج لحاجة أن يكون معها رفيقة لها لتأنس بها ولا يتعرض لها وفيه كراهة الإنسان صاحبه وقريبه إذا آذى أهل الفضل أو فعل غير ذلك من القبائح كما فعلت أم مسطح في دعائها عليه وفيه فضيلة أهل بدر والذب عنهم كما فعلت عائشة في ذبها عن مسطح وفيه أن المرأة لا تذهب لبث أبويها إلا بإذن زوجها وفيه جواز التعجب بلفظ التسبيح وفيه استحباب مشاورة الرجل بطانته وأهله وأصدقاء فيما ينويه من الأمور وفيه جواز البحث والسؤال عن الأمور المسموعة لمن له بها تعلق وأما غيره فمنهي عنه وهو تجسس وفضول وفيه خطبة الإمام الناس عند نزول أمر بهم وفيه اشتكاء ولي الأمر إلى المسلمين من تعرض له بأذى في أهله أو في نفسه وفيه فضائل ظاهره لصفوان بشهادة النبي بما شهد وبفعاله الجميلة وفيه المبادرة إلى قطع الفتن والخصومات والمنازعات وفيه فضيلة سعد بن معاذ وأسيد بن حضير وفيه قبول التوبة والحث عليها وفيه تفويض الكلام إلى الكبار دون الصغار لأنهم أعرف وفيه جواز الاستشهاد بآيات القرآن العزيز ولا خلاف أنه جائز وفيه

استحباب المبادرة بتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه بلية بارزة وفيه براءة عائشة رضي الله تعالى عنها من الإفك وهي براءة قطعية بنص القرآن فلو تشكك فيها إنسان صار كافرا مرتدا بإجماع المسلمين وفيه تجديد شكر الله تعالى تجدد النعمة وفيه فضائل لأبي بكر رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى ولا يأتل أولوا الفضل منكم (النور 22) وفيه استحباب صلة الأرحام وإن كانوا مسيئين وفيه استحباب العفو والصفح عن المسيء وفيه استحباب الصدقة والإنفاق في سبيل الخيرات وفيه استحباب لمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي بالذي هو خير فيكفر عن يمينه وفيه فضيلة زينب أم المؤمنين Bها وفيه التثبيت في الشهادة وفيه أن الخطبة مبتدأة بالحمد لله والثناء عليه وفيه استحباب القول بأمأ بعد في الخطبة بعد الحمد لله والصلاة على رسوله وفيه غضب المسلمين عند انتهاك حرمة أميرهم واهتمامهم بدفع ذلك وفيه جواز سب المتعصب لمبطل كما سب أسيد بن حضير سعد بن عباد لتعصبه للمنافق وقال إنك منافق تجادل عن المنافقين وقد ذكرنا أنه لم يرد به النفاق الحقيقي وفيه جواز تعديل النساء لأنه سأل بريرة وزينب عن عائشة وهما من أخبرتا بفضلها وكمال دينها وبه احتج أبو حنيفة في جواز تعديل النساء بعضهن بعضا وفيه أن من آذى رسول الله في أهله أو عرضه فإنه يقتل لقول أسيد بن حضير إن كان من الأوس قتلناه ولم يرد عليه النبي شيئا قال ابن بطال وكذا من سب عائشة رضي الله تعالى عنها بما برأها الله منه أنه يقتل لتكذيبه الله ورسوله وقال قوم لا يقتل من سبها بغير ما برأها الله تعالى منه وقال المهلب والنظر عندي أن يقتل من سب زوجات سيدنا رسول الله بما رميت به عائشة أو بغير ذلك وفيه